

على الأقل عند الشك **وتقليم الرأس بالمسح أو تقليم يسائر**  
وان لم يسر عليه نزع لحظ نسلم في ذلك **فصح اذ يتبعه** بماء  
جديلا بسبل الرأس للاتباع روه اليه يحيى والحاكم في صحاحه  
**وتخليل الصابون** في اليدين بالتنشيبك وفي الرجلين من  
اسفلها بخضر يدى اليسرى منبدا بخضر رجل اليمين خاتما  
بخضر اليسرى **وتخليل من يتي غسل ظاهره** كحجته وعارض  
وتشريح بالقيد السابق وذلك بان يدخل صابونه من اسفل الحجة  
مثلا بعد نزع نعلها **وتن من** اي تقليم يبي على يسار الغر اقله  
مطلقا وغيره في يده وجلسه فان كان قد ركب السيارة  
كالغرض عليه في الام **وولايين** الأعضاء في التطهير بحيث لا ينجس  
الاول قبل الشروع في الثاني في معنى عندك الهواء والمزاج **وتعد**  
**المسح مفسوكا** وذلك خروجه من خلاف من وجبه  
**وترك نحو تنشيق** كنفذ لرد صلب ابيه عليه وسلم  
المنديل بعد غسله وبما في النفض من شبه التبري من العبادة  
**وترك الاستنانه** في صبا وغسل فانها ترفه لا يلق  
بالعبادة بل الثانية مكرهه نعم الاستنانه في حضه  
خواله لا باشر بها والذكر المشهور **عقبها عقبه** وهو  
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان  
محمد عبده ورسوله اللهم اجعلني من النوايين **او تجديده**  
فانه سنة ايض **اصلي** به صلاما **ولا** صلا غيرها  
**بل مسح الخفين** افرده لكنه مسايله وتجره

بيان

بيان لانه من المقاصد باعتبار انه جزء من الطهارة والاصول  
اليه عن غسل الرجلين **يجوز في الوضوء** وان كان الفصل  
افضل وقد بين كما اذا تركه رغبتا عن السنة او شك في  
جوازها لغو معارضة دليل امر حيث عدم اعتقاد اجوازها  
بالنقل يدا وكبرهه لما لا ينزول ويكون المسح للتوضي  
**يوما او ليلة** من ابدا المدة اما قبلها فيمسح في التجريديلا  
حصر **مطلقا** اي يسوا كان في سفر قصر او في والمسافر  
**في سفر قصر ثلاثة** اي ثلاثا ايام **وبالجماع** سوا سبق  
اليوم الاول ليلته بان احثت وقت الغروب امر بان احث  
وقت الغر ولو احث في ثلثه الليل والنهار اعتبر قد المضي  
منه من الليلة الرابعة واليوم الرابع ويقاس بذلك  
اليوم والليله **وايند المدة من تمام حث** اصطلح  
كبول وغايط **وايند** اختياري كنوم ومس ومس  
**بعد تمام لبس** لان وقت المسح المبرج يدخل بذلك  
فاعتبرت مدته منه **لكن** **دايمه** اي الحث **كسليم**  
**الفقد الماء** **انما يسح** مسحا ميبيا **لما يجبل له لو بقي**  
**الطهر** الاول وهو فرض ونوافل ونوافل فقط ان كان  
صلي الغرض بعدد اما المتيمم لفقد الماء فلا يسح اذا وجد  
الماء لان الطهر ضرورة وقد اذ بزوالها وكان كل  
من دائم الحث والتيمم لغير فقد الماء اذ ان العذر كما  
في المجموع هنا حكم المدة من حيث المدة **وايند** **وهي**